الامة فاطأها ثم تموت او تخرج من ملكي فاصيب ابنتها أتحل لي ان اطأها قال نعم لا بأس به انما حرم
ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا بأس به فاول ما فيه ان هذا الخبر شاذ نادر لم يروه غير رزين بياع
الانماط وان تكرر في الكتب وما يجري هذا المجرى في الشذوذ لا يعترض به على الاخبار الكثيرة وعلى ظاهر
القرآن على انه قد روى هذا الراوي بعينه ما ينقض هذه الرواية ويطابق الروايات المتقدمة واذا كان كذلك
وجب اطراح ما تفرد به والاخذ بما رواه موافقا لرواية غيره روى ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له الام والبنت سواء فاما ما رواه
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف عن ربعي عن الفضيل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها قال لا بأس ليست بمنزلة
الحرة فهذا الخبر ليس فيه ذكر الوطي وانما تضمن ان له ان يصيبها ونحن نجوز ان يصيبها فيما بعد بان يملكها او
يستخدمها وانما يحرم عليه وطيها على ما تقدم القول في غيرها والذي يدل ايضا على ان حكم الامة والحرة في هذا
سواء ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي
ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم

باب حد الدخول الذي يحرم معه نكاح الربيبة

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باشر امرأته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج
ابنتها قال ان لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى فلا يتزوج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل تزوج
امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها أيتزوج ابنتها قال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له
ان يتزوج ابنتها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم
على غيره ثم طلقها أيصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد رأى منها الحسين بن سعيد عن فضالة [margin: ايصلح له]
عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثله فالوجه في هذه الروايات ضرب من الكراهية دون الحظر
الذي يقتضي التحريم والرواية الاولى لانها مطابقة لظاهر الكتاب قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فعلق التحريم بالدخول حسب ما
تضمنه الخبر الاول

باب الرجل يفجر بالمرأة هل يحل لابيه او لابنه ان يتزوجها

ام لا او يملك الجارية فيطأها الابن قبل ان يطأها الاب هل يحرم على الاب ام لا محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال سألته
عن الرجل يفجر بالمرأة أتحل لابنه او يفجر بها الابن أتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واحدا

فلا تحل

194

فلا يحل محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلم قال سألته عن الرجل زنى بامرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى [margin: عن هاشم عن محمد بن ابي عمير]
عن هشام بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الحرام لا يفسد الحلال عنه عن الحسين عن صفوان عن
حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحرام لا يفسد الحلال فالوجه في هذين الخبرين
ان نخصهما بانه اذا كان الرجل عنده امرأة دخل بها فزنى بها ابوه او ابنه فان ذلك لا يحرم المرأة عليه وكذلك
لا يمنعه من وطي الجارية اذا كان وطئها بعد الملك ومتى لم يكن قد عقد عليها وزنى بها او ملكها ولم يطأها
ثم زنى بها الابن فان ذلك يمنعه من العقد عليها واستباحة وطئها بالملك يدل على هذا التفصيل ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها
الجد او الرجل يزني بالمرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها
ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية واما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمن عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع
على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له
امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في هذا الخبر انها امرت ابنها
بمواقعتها قبل وطي الاب او بعده واذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل المعنيين معا حملناه على ما قدمناه
لان الخبر الاول مفصل وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل واما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال سألت الرضا عليه السلم
عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك أيحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام
الحلال فلا ينافي هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار لان قوله يعبث بجارية يجوز ان يكون كناية
عن غير الجماع فاما مع الجماع فانها تحرم على كل حال على ما قدمناه

باب الرجل يفجر بالمرأة ايجوز له ان يتزوج بامها وابنتها ام لا

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن هاشم بن المثنى
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما أيتزوجها
قال نعم وامها وابنتها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلم فقال له رجل رجل فجر بامرأة أتحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال
عنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ سأله سعيد عن
رجل تزوج امرأة سفاحا هل يحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال قال محمد بن الحسن
الوجه في هذه الاخبار عندي وما ورد في معناها هو انه اذا كان عند الرجل امرأة ودخل بها
ثم فجر بامها او ابنتها لم تحرم عليه فاذا فجر بها وهي ليست زوجة له ثم اراد العقد عليها فان ذلك
يحرم عليه يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد